بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: نبذه في جواز كتب التمائم

المؤلف: الزين بن عبد الخالق بن علي بن الزين بن محمد الزجاجي

- م -

١٨٨

في جواز كتب التمائم

٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على دفع جهل الجاهلين
الحمد لله الذي شرح بنور المعرفة قلوب اهل الايمان واوضح لهم سبيل
الحق ونزهه عن الباطل باقوى حجة وبرهان حتى انفتحت ابصار
بصائرهم فراوا بعين الحقيقة ان لا منفعة في السحر والشرك لانسان
فرموهما وراء ظهورهم في هوة المهانة والهوان وحذروا من فعلهما
بالقلب والقالب والجنان وصلى الله وسلم على افضل الانس والجان المنزل
عليه افضل الكتب السماوية بايات القران وعلى الدواعي ابد الذين تابعوه
بالاحسان وبالغوا في العمل الصالح باحكام الملك الديان صلاة وسلاما لا
ينقطعان في كل زمان واوان اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى
الزين بن عبد الخالق بن علي بن الزين بن محمد المزجاجي فانه لما كان شهر
الحجة الحرام ختام سنة ١٢٣٢ من الاعوام اطلع بعض العلماء على حرز كتبته
لقصد دفع مضرة الجان الذي جربته لجملة من الاخوان اشتمل على اسماء الله
عربية وعجمية وايات من القران فحين حان نظره على تلك الاسماء الله
العجمية جزم بانها من السحر الحرام وانها عين الكفر بالملك العلام وان
اخذ الجعل عليها ولو على وجه الصدقة من اكل اموال الناس المحرم في
دين الاسلام ولا دليل له على ذلك غير سوء الظنون والاوهام حتى التحق
في ذلك باهل الجهل المركب من العوام ثم رفع ذلك الى العلماء الاعلام ليؤيدوا
تشوطنه فردوا عليه باقوى حجة وافصح كلام فحكم عليهم بانهم من اهل
النفاق في دين الاسلام فحدا بي ذلك الى ارشاده بلمحات واشارات
بالفاظ يسيرة تزيل عنه تلك الاوهام حتى يرتدع عن المنازعة في تلبيس
علماء الاسلام والخاص والعام رجاء للثواب من الملك العلام وسميتها
ماحقة الحق على طالبيه بتقرير ذلك في صورة السوال والجواب فاقول
مسئلة فان قلت ما تقول في احكام الرقا التي منها في عرفنا العزائم
والحروز المعلومة المنفعة لعباد الله ودفع الضر عنهم هل استعمالها جائز
مطلقا قلت استعمالها لذلك جائز مطلقا ولا حرج فيها ويثاب فاعلها فان
قلت ما دليلك على ذلك قلت دليلي على ذلك كتاب الله وسنة رسوله
اما الكتاب العزيز فقول الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي يرا
ثوابه والرقية لمنفعة المريض ودفع ضرر عنه باذن الله وامره
واراحته ومشقته من الخير الذي اوعد الله الاثابة عليه وقوله
تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله والرقية من فعل الخير الذي

عه التبعوه

معزابه وعد الله

اوعد الله

اي فيجازيكم عليه ١٧

عوابه
وعد الله

اوعد الله وقوله تعالى اعملوا صالحا اني بما تعملون عليم اي فاكرمكم على ذلك
والرقية المذكورة من العمل الصالح الذي تفضل الله بالاكرام عليه وغير ذلك
واما السنة فما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الامر بالرقية عن ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة يعني صفرة
فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة متفق عليه اي نظر الجن
وقع عليها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه رواه مسلم وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه
كنا نرقي في الجاهلية اي ونفع المريض كيف ترى في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اعرضوا علي رقاكم جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيها او فيه شرك
رواه مسلم فقررها ولم يمنع عنها والشرك في قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن
شرك يحتمل وجهين الاول ان يريد الشرك الصريح بان يكون الفاظها مشتملة
عليه والثاني بان تؤول اليه بان تعتقد ان المنفعة الحاصلة بتاثيرها
وانها النافعة فيؤول الى الكفر واما اذا فعلها معتقدا انها سبب وان الفاعل
التاثير من المسبب وهو الله سبحانه فلا باس بها كما قال صلى الله عليه وسلم لان ذلك
محض الايمان كما يدل عليه الحديث الوارد في المطر وذلك معلوم والوجه الثاني
اقرب لانه لم يوجد في جميع الرقا المعروضة عليه صلى الله عليه وسلم صريح الشرك فيما
اعلم هذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا بصدده من ايضاح دليل
الجواز من السنة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرقا اي مطلقا فجاء الى عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية
نرقي بها من العقرب اي تنفع في ازالة المهاوات ونهيت عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم التي ترقون بها فعرضوها عليه اي جميع تلك
الرقا التي يرقون بها فقال ما ارى بها باسا اي حرجا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فلينفعه رواه مسلم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الذين يدخلون الجنة
بغير حساب هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
مدحهم الله سبحانه وتعالى واثنى عليهم بترك الاشياء الجائزة المباحة
النافعة باذنه وامره صبرا عنها واعتمادا على المسبب الذي هو الله سبحانه
وتوكلا على ربهم سبحانه وتعالى فكان فائدة صبرهم عن التمسك بالسبب
الجائز بالتوكل على الله هذا الجزاء العظيم الذي لا يدل انه من اجوز
امتثالهم شيئ كما دل على ذلك الايات الدالة على جزاء الصبر والتوكل

مع الايات

فان قلت هل يجوز الاقتداء بهم في ترك الاسباب اعتمادا على المسبب وتوكلا عليه
سبحانه قلت جاز ذلك لمن كان مثلهم في صدق العزيمة وخلوص الطوية التي
لا تشوبها الظنون والاوهام والا وجب عليه السعي في الاسباب التي
وضعها الله لحصول المسببات معتمدا على المسبب في حصول مطلوبه منها
فان قلت هذا حكم الرقى مطلقا ولو عجمية مجهولة المعنى قلت نعم لاطلاق ما
دل على جوازها على ان من تلك الرقا المعروضة عليه صلى الله عليه وسلم ما هي
عجمية مجهولة المعنى كرقية العقرب اذا عرفت جواز ذلك في الرقا التي
استعملها اهل الشرك في الجاهلية وتقريره صلى الله عليه وسلم لاباحة فعلها
لا يبقى معك شائبة سوء الظن في الرقى التي استعملها اهل الصلاح والفلاح
من مشائخ اهل الاسلام الذين دعوا الى توحيد الله واخلصوا دينهم له
حتى امتحن قلوبهم للتقوى ونور ابصار بصائرهم لمتابعة الشريعة الشريفة
الغراء ابيضت اوجههم فان قلت ما تقول فيمن زعم ان العجمية اذا كانت مجهولة
المعنى يحتمل الشرك فتترك لذلك احتياطا قلت ذلك الاحتمال مردود وكذلك
احتمالها للسحر اما اولا فلان وضع الاسماء وحقيقتها لغير الشرك والسحر اصلهم
والعدول عن اصل وضعها لا يصح الا بمرجح وقرينة قوية على ذلك ولا مرجح ولا
قرينة فلا احتمال اصلا للشرك البعيد الاحتمال ولا للسحر الذي هو ابعد
من كل بعيد وثانيا ان وضع الرقا للمنفعة ودفع المضرة ووضع السحر
والشرك لغير ذلك لما فيه منفعة معلومة ولا يحتمل الشرك ولا السحر كما
لا يخفى على ذي لب فان قلت ما دليلك على سلب المنفعة عنهما حتى تنفي
عن العجمية المجهولة المعنى النافعة احتمالهما قلت دليلي على ذلك كتاب
الله القرآن الذي هو افضل الكتب المنزلة السماوية اما في السحر فقوله تعالى
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم وقوله وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويبين الله تعالى من مضرته التفريق بين المرء وزوجه فهذا
الذي ثبت يقينا من مضرة السحر في زمن سليمان عليه السلام واثبات عليهم
غير ذلك في زمنه يحتاج الى دليل فقد سلب الله عنه المنفعة مع اثبات المضرة
له فلا يحتمله الرقية العجمية المجهولة المعنى المعروفة بالمنفعة كما لا يخفى
على من القى السمع وهو شهيد واما في الشرك فقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي لتحصيل مقاصدكم الصالحة الدنيوية والاخروية
ولا تدعوا الذين يعبدون من دونه اي لعدم حصول المنفعة لكم في
دعائهم كما لا منفعة لكم في عبادتهم كما قال تعالى ويعبدون من دون الله

ما لا

ما لا يضرهم ولا ينفعهم فتنفي المنفعة عن الشرك كما نفاه عن دعاء الشريك
اي المتخذ شريكا لله تعالى فاذا كان كذلك فلا يحتمله الرقية العجمية المذكورة
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة بالعلم او إلمام فان ظهر لك الحق من ذلك
طلبت العفو من الله تعالى على تلك الظنون والاوهام وان لم يظهر لك فابك
على نفسك والسلام فان قلت كيف لم يوجد شرك في رقا الجاهلية والحال
ان واضعها اهل الشرك قلت قد حكى الله في كتابه العزيز ان المشركين يرجعون
الى الله ويخلصون الدين له في حال المضرة والشدة وحالة الرقا هي تلك الحال
فلا يرجون المنفعة بها الا منه مع علمهم في تلك الحال ان شركهم يمنع من حصولها
هذا اذا عرفت ما قررناه وعلمت ما اسلفناه وتحققت ما تلوناه زالت
عنك شبهة الاحتمال وانكار ذلك مكابرة وسفسطة فان قلت هذا ما ذكرته
في رد احتمال الاسماء العجمية المجهولة المعنى للشرك والسحر فما تقول فيمن
جزم بان الاسماء العجمية المجهولة المعنى سحر وصمم على ذلك فاقول ان
ارشده ما ذكرته سابقا الى الحق ورجع عن جزمه ذلك فذلك المقصود من
ارشاده والا فنقول له لا يخلو جزمك هذا عن احتمال وجهين الاول انك
قد عرفت علم السحر وان هذه الاسماء العجمية التي وقع النزاع فيها منه
فنطالبك بالبرهان على ذلك ولا تجد اليه سبيلا والثاني انك لم تعرف علم
السحر الذي علمه الشياطين الناس في زمن سليمان عليه السلام وان هذه الاسماء
المتنازع فيها او اعم منها منه ولا سبيل لوصولك الى اثبات مطلوبك على
ان الذي علمه الشياطين الناس في زمن سليمان عليه السلام يحتاج الى دليل
بانه من جنس الحروف والكلمات ولا دليل عندي في ذلك وعلى مدعي ذلك الدليل
والنقل لتحصل الثقة واما جزم بعضهم جزافا من غير دليل فليس بوجيه
فان قلت فما السحر الذي ثبت بالكتاب والسنة قلت التخييل لا غير جزما
في غير التفريق بين الزوجين وعلى الاحتمال الراجح فيهما كما بين الله ذلك في
كتابه العزيز قال تعالى حكاية عن سحرة فرعون فاذا حبالهم وعصيهم
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى مع ان الذي يظهر ان ذلك التخييل مسبب عن شيء
لا بد منه ولا يصح الجزم بان ذلك السبب من جنس الحروف والكلمات الا
بدليل وقد عرفت ان لا دليل عندي في ذلك والاحتمال ان يكون بغيرها والجزم
من غير علم مجازفة بلا مرية والسحر الثابت في السنة هو الواقع على النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك هو التخييل لا غيره كان يخيل اليه انه يفعل الشيء
ولا يفعله وظهر من بيانه صلى الله عليه وسلم انه خاصة مجموعة من جملة اشيا

ولكنك علمت السحر ان الاسماء العجمية من السحر

المنظ والمناطه في جو طلعة ذكر مع ماضمه الى ذلك مما غير الاسماء التي صال
كانه نقاعة الحنا وادخاله ذلك في الماء فهو من تمام الاجزاء الثابت
لها تلك الخاصية من التخييل ولهذا الماء اعلمه الله به ومن علمه فجملة وانه
في بير ذي اروان ذهب صلى الله عليه وسلم الى البير فدفنها ليزول ذلك الكلا
عنه الذي هو من اجزاء ذلك السبب المؤثر بجميعها باذن الله لا بالمجموع
لان جميع تلك الاجزاء كلها ولا وجود للكل الا بجميع اجزائه هذا ما ظهر لي في
سبب هذا التخييل الحاصل له صلى الله عليه وسلم وفوق كل ذي علم عليم على
ان التفريق بين المرء وزوجه يحتمل ان يكون من التخييل بتخييل اليه كما من فعله
ما يكره وتخييل اليها من فعله ما تكره فيئول ذلك الى الخصومة بينهما وغايتها التفريق
بينهما وانما قلنا بان هذا هو الاحتمال الراجح حملا على الشبيهة وأنظاره ولم
يثبت بالدليل غيره ومن جزم بغيره ذكر فعليه الدليل هذا وفوق كل ذي علم
عليم فاذا حكمت ايها الجازم بانها سحر على هذا الوجه الذي ليس بوجيه ولم
ترجع عنه فاقول لك اما علمت ان جميع الكتب المنزلة القديمة السماوية على الرسل
كلها عجمية وان اسماء الله ما ثبتت باللغة العربية فقد ثبتت بالعجمية وكذلك
احكام الله وغيرها ثبتت باللسانين كما قال تعالى في القران العزيز ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى وقد اشتمل القرآن الكريم على الاسماء
الحسنى كلها وما وسع الله الذي وضع اللغات الا لطفا منه بعباده ليسهل
عليهم اخذ اسمائه واحكامه وغيرها ذلك كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه والعجم هم اكثر من العرب والرسل منهم اكثر فكيف ساغ لك ايها الجازم
ان تجزم بان تلك الاسماء من السحر ولم تر انه كان اولى لك بل الواجب عليك
ان تجزم بانها مما في الكتب العجمية المنزلة على رسل العجم لكثرتهم او انها من
كلامهم او انها من اسماء الله بلغتهم او انها من كلام صالحي اتباعهم مع انك
قد رايت ما قاله مشائخ اهل الاسلام عقب هذه الاسماء العجمية وبحق
هذه الاسماء الطاهرة العلية اما حملك على الجزم بانها من اسماء الله مع ما
اكتنفها من اسماء الله الحسنى بالعربية والآيات القرآنية الدالة على محض
التوحيد وخالص الايمان فكيف مع ذلك عدلت عن ادخالها في هذا الباب
الكثير الالطف وحملتها على النزر واليسير الذي هو السحر على انه قد يسبق
ان كونها من جنس الحروف والكلمات يحتاج الى نظر الى دليل مع انه
حمل الشيء على الكثير الاغلب اولى من الحمل على النزر واليسير النادر فان النادر

من حيث

١٩١

مقاومة

من حيث هو نادر لا حكم له في معارضة الكثير الغالب مع ما في ذلك من
حمل حال المسلم على الصلاح والرشاد والسداد والطريق الاقوم الاسلم
الذي يتوجه على كل مسلم في حق اخيه ودليل ذلك واضح في شريعة الاسلام
سيما اذا كان من المشائخ اهل الصلاح والفلاح والساحر لا فلاح له
كما قال تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى هذه نصيحتي لك فان قبلتها
فلك ولي فيها الاجر على هذا الارشاد وان السحر قد علمت اني نفيته عنها
من وجوه عديدة تهدي باذن الله الناظر الى الصواب فان قلت هل
من شرط الرقية المجرب بها للمنفعة ان لا تتخلف المنفعة عنها اصلا قلت لا
لان الرقية سبب وضعه الله للمنفعة ولا يلزم من وجود السبب وجود
المسبب عنه لان المؤثر لوجود المسبب عنه هو الله تعالى وذلك يتوقف على
امرين الاول ان يتعلق علم الله الازلي بوجوده اذ لا وجود لما لم يعلم الله
وجوده كما قرر ذلك في محله الثاني ان يوجد زمان وقت وجوده الذي
الذي تعلقت ارادته تعالى به وخصصته من بين سائر الاوقات فلا يتقدم
وجوده على ذلك الوقت ولا يتاخر عنه كما قال تعالى لكل اجل كتاب وغير ذلك
من الآيات والاحاديث والذي يلزم السعي في تحصيل السبب الذي وضعه الله
تعالى لحصول المسبب عنه اذ ما انزل الله داء الا انزل له دواء اي يسعى
في السبب هو من كمال الانقياد لله تعالى والامتثال لامره كما دل على ذلك الآيات
الدالة على الامر به وكذلك الاحاديث الدالة عليه من السنة وذلك معلوم
منها لا غبار عليه وكما قال القائل اخذه ذلك منهما على المرء ان يسعى الى الخير جهده
وليس عليه ان تتم المطالب وخلاصة هذا الكلام وغاية ما فيه من المرام التحذير
من اخراج مسلم مؤمن عن دائرة اهل الايمان والاسلام بمثل هذه المجازفات
الناشئة عن الظنون والاوهام فان كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
وغير ذلك فان قلت هل يجوز بيان معانيها لمن عرفها او يكفي من معرفتها انها
من اسماء الله تعالى بالاخذ عن المشائخ سيما مع القرينة الدالة عليها قلت يكفي
مستعملها وجود المنفعة منها او انها من اسماء الله بالاخذ عن المشائخ الاعلام
من صالحي اهل الاسلام واما جواز بيان معانيها فلا يجوز اذ لا يحمل الاتيان بها
منهم على هذا الوجه الا على كتم اسرارها قال قائلهم ومن يا منوه على سر فباح به
لم يامنوه على الاسرار ما عاشا هذا ما ادينه من النصيحة الواجبة
لكل على المسلم فان قوبلت بالقبول فقد حصل بحمد الله ما هو المأمول وعلى كل حال
فالاجر حاصل باذن الله الذي لا يحول عنا بره وافضاله في الاخرى ذكرته
عين ثلاثة عشر خلت من شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة الف وثلاثمائة واثنين
وثلثين من الاعوام وصلى الله على افضل الرسل الكرام وعلى آله واصحابه الغر

[illegible] بلغ

١٩٢

٤

نهاية المخطوطة